علم اصول الفقه

۲۸-۱۱-۱۴۰۳ الفصل الثالث:تعارض الحجج ۶۱

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

الوُرود بالمَعنى الأعَمّ

٥- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

١- تفسير التزاحم على أساس نظرية الورود

٢- مرجحات التزاحم و تخريجها على أساس الورود

٣- حكم التزاحم في حالة عدم الترجيح

٤- تنبيهات باب التزاحم

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٥٩

٥- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

- فهذا برهان يثبت قيداً لبياً عاماً فى كل خطاب، و هو عدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه أهميةً.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٦٤

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم
- و الآن نستعرض مرجحات باب التزاحم، و سوف نرى أن ما يتم من هذه المرجحات هو خصوص ما يمكن إرجاعه إلى الورود.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۶۸

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- الأول- ترجيح المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية:
- و قد عرّف المحقق النائينى- قده- على ما يظهر من تقريرات بحثه، القدرة الشرعية بأنها القدرة التى تكون دخيلة فى ملاک الوجوب، بحيث لا مصلحة ملزمة فى متعلقه عند العجز عن الإتيان به.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٦٨

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و أن القدرة العقلية هى القدرة المأخوذة فى موضوع التكليف لأجل استحالة تكليف العاجز لا لأجل عدم مقتضى التكليف و ملاكه فى حقه، بل هو فعلى على وجه الإطلاق حتى فى حال العجز.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٦٨

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

القدرة الشرعية المفروض دخلها في ملاك الوجوب

- القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري
- القدرة المقابلة للعجز الشامل للعجز الواقع باختيار المكلف للاشتغال بضد واجب
- القدرة المساوقة لعدم المانع التكويني و عدم المانع الشرعي، و لو لم يكن مشتغلًا فعلًا بضد واجب المولوي بل مأموراً من قبل المولى بالاشتغال به

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٦٨

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

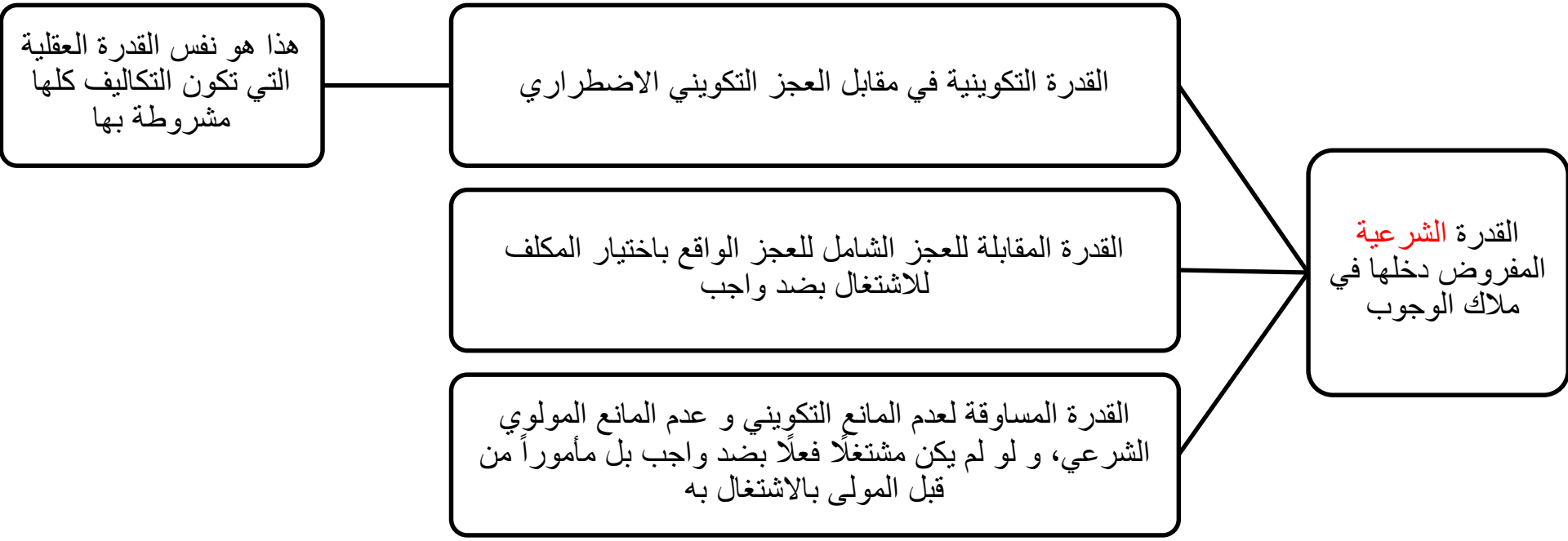

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٦٨

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

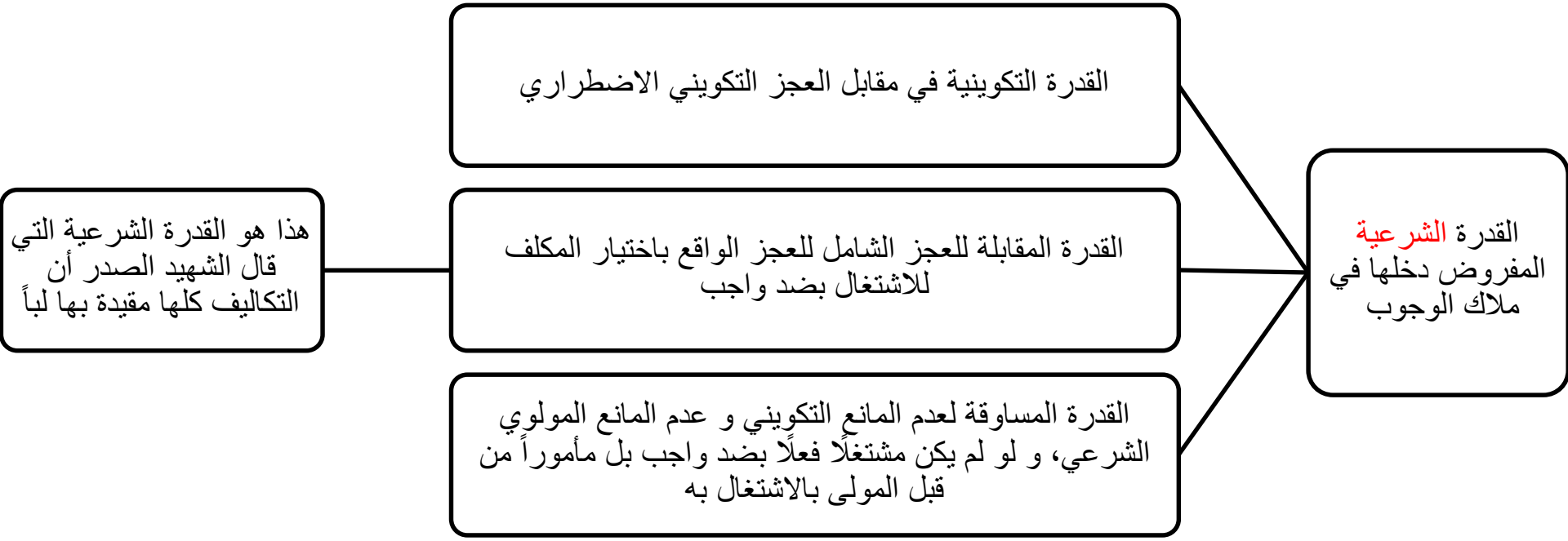

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٦٨

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

القدرة الشرعية المفروض دخلها في ملاك الوجوب

- القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري
- القدرة المقابلة للعجز الشامل للعجز الواقع باختيار المكلف للاشتغال بضد واجب
- الشرعي، القدرة المساوقة لعدم المانع التكويني و عدم المانع المولوي و لو لم يكن مشتغلًا فعلًا بضد واجب بل مأموراً من قبل المولى بالاشتغال به

هذا هو المعني الوحيد الذي يختلف عن القدرة العقلية و القدرة الشرعية التي ذكرها الشهيد الصدر

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٦٨

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

القدرة الشرعية المفروض دخلها في ملاك الوجوب

- القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري(القدرة العقلية)
- القدرة المقابلة للعجز الشامل للعجز الواقع باختيار المكلف للاشتغال بضد واجب(القدرة الشرعية الصدرية)
- القدرة المساوقة لعدم المانع التكويني و عدم المانع المولوي الشرعي، و لو لم يكن مشتغلًا فعلًا بضد واجب بل مأموراً من قبل المولى بالاشتغال به

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٦٨

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- ثم إن هناک بحثاً آخر حول هذا المرجح و هو أن ترجيح غير المشروط بالقدرة الشرعية على المشروط بها هل يشمل صورة ما إذا كان المشروط بالقدرة الشرعية أهم ملاكاً من غير المشروط بها أم لا.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۱

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- الصحيح هو أن يقال: إن كان المراد بالقدرة الشرعية المعنيٍ الثالث و هو عدم الأمر بالخلاف، تمّ هذا الترجيح مطلقاً، إذ يكون الخطاب المرجوح ملاكاً وارداً بنفس فعليته على الآخر و رافعاً لموضوعه فلا يكون له ملاك أهم من الآخر و مقدماً عليه.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۱

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و إن كان المراد القدرة الشرعية بالمعنى الثانى. فلا بد من التفصيل بين صورتين.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۸۱

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- الصورة الأولى – أن يكون الخطاب المشروط بالقدرة الشرعية قد أبرز فيه هذا القيد بالتعبير العرفى المتقدم، و هو عدم الاشتغال بواجب آخر، و فى هذه الصورة يكون مقتضى إطلاق التقييد تقدم كل خطاب عليه و لو كان ملاكه مرجوحاً، بالبيانات المتقدمة فيصح التعميم.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۸۱

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- الثانية: إن مقتضى إطلاق دليل الخطاب المطلق أن تكون القدرة فيه عقلية و لكن لا مطلقاً بل بالقياس إلى خصوص الخطاب المشروط بالقدرة الشرعية لأن مقتضى التمسك بإطلاقه لحال الاشتغال بالخطاب المشروط هو فعليته خطاباً و ملاكاً و لا يكون هذا تمسكاً بالعامّ فى الشبهة المصداقية لمخصصه اللبّى، بدعوى أن الخطاب مقيد فى نفسه بعدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه أهميةً، و فى المقام يحتمل ذلک.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۹

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- لأن المخصص اللبى إنما يكون بمقدار ما إذا كان الاشتغال بواجب غير مشروط بالقدرة الشرعية، أى فعلى الملاک حين الاشتغال بهذا الخطاب، و أما الضد الواجب الّذى لا يكون ملاكه فعلياً لو اشتغل بهذا الواجب فلا برهان عقلًا يقتضى تقييد إطلاق الخطاب بعدم الاشتغال به- على ما تقدم فى تحقيق صياغة المقيد اللبى- بل يكون مقتضى إطلاق الخطاب بنفسه ثبوت الحكم خطاباً و ملاكاً حتى لو اشتغل بالآخر.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۹

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- الصورة الثانية- أن يكون الشرط المبرز على وزان المقيد اللبى المستتر، أى عدم الاشتغال بواجب لا يقل عنه أهميةً. و فى هذه الصورة غاية ما يستفاد من هذا الاشتراط أن هذا الواجب لا يزاحم واجباً لا يقل عنه فى الأهمية لا مطلق الواجب فالقدرة فيه شرعية بالقياس إلى ما لا يقل عنه فى الأهمية لا مطلقاً،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٨١

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و المفروض أن الواجب المطلق بحسب لسان دليله قد أحرز كون ملاكه مرجوحاً بالنسبة إلى الواجب المشروط، فيكون مقتضى التمسك بإطلاق دليل الواجب المشروط فعليته خطاباً و ملاكاً حال الاشتغال بالخطاب المطلق، فيتقدم عليه لا محالة بالأهمية.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۱

الثانی- ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل

- الثانی- ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل:
- و قد ذکرت مدرسة المحقق النائینی- قده- فی تقریب هذا المرجح (أنه إذا کان لأحد الواجبین بدل فی طوله دون الآخر، کما إذا وقع التزاحم بین الأمر بالوضوء و الأمر بتطهیر البدن للصلاة، فبما أن الوضوء له بدل، و هو التیمم فلا یمکن مزاحمة أمره مع أمر التطهیر فیقدم رفع الخبث و یکتفی فی الصلاة بالطهارة الترابیة .

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۸۱

الثانی- ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل

- و هذه البرهنة علی الترجیح غریب فی بابه، إذ الکلام فیما له بدل طولی الّذی یکون متفرعاً علی العجز من الإتیان بالمبدل و واضح أن الأمر یقتضی متعلقه بالخصوص و لو کان له بدل طولی

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۲

الثانی- ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل

- و إنما لا یقتضی متعلقه بالقیاس إلی بدله العرضی کما فی الواجب التخییری، فلو فرض أن لأحد الواجبین بدلًا عرضیاً لا یزاحم مع الواجب الآخر کان ذلک خروجاً عن باب التزاحم موضوعاً، لأن ما هو الواجب بحسب الحقیقة إنما هو الجامع بین المبدل و بدله العرضی و الجامع لا یزاحم الواجب الآخر.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۲

الثانی- ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل

- و الصحیح فی تخریج هذا المرجح أن نقول:
- تارة: یقصد البرهنة علی هذا المرجح بعنوانه فیکون مرجحاً مستقلًا فی عرض سائر المرجحات
- و أخری: یراد البرهنة علیه بإرجاعه إلی مرجح آخر ینطبق علیه.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۲

الثانی- ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل

- فالمدعی فی هذا الترجیح له صیغتان:
- أما الصیغة الأولی، فغایة ما یمکن أن یذکر فی توجیهها: أن الاشتغال بالضد الواجب الّذی لا یقل أهمیة و إن أخذ عدمه قیداً لبیاً عاماً فی کل خطاب- کما تقدم- و لکن المأخوذ عدمه کذلک إنما هو الاشتغال بضد واجب لیس له بدل و لا یمکن استیفاء ملاکه فی فرض ترک الاشتغال به،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۲

الثانی- ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل

- و إما الضد الواجب الّذی یمکن استیفاء ملاکه حتی مع ترک الاشتغال به عن طریق الإتیان ببدله فلا ملزم عقلًا بأخذ عدمه قیداً فی الخطاب و لو کان أهم ملاکاً، بل یعقل إطلاق الخطاب بالنسبة إلیه بحیث یقتضی بنفسه صرف المکلف عن ذلک الضد الواجب و توجیهه إلی ما لیس له بدل.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۲

الثانی- ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل

- و هذا معناه أن خطاب الواجب الّذی لیس له بدل یکون رافعاً بامتثاله لموضوع الخطاب الّذی له بدل دون العکس و هو معنی الورود، و به یتم الترجیح.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۲

الثانی- ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل

- لا یقال: فیما إذا کان الواجب الّذی له بدل مضیقاً فترجیح ما لیس له بدل موقوف علی ثبوت بدلیة البدل عن الواجب الّذی له بدل مطلقاً، أی و لو کان تعذر المبدل بسبب الاشتغال بالواجب الّذی لیس له بدل، و من الواضح أن دلیل البدلیة إنما یثبت البدلیة فی حال العجز التکوینی عن المبدل أو العجز الشرعی- علی فرض التوسعة فی البدلیة-

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۳

الثانی- ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل

- و الأول غیر حاصل فی الواجب المضیق، لانحفاظ القدرة بعد علی المبدل، و الثانی موقوف علی أن یکون مشتغلًا بما هو أهم، مما یعنی أن الترجیح بعدم البدلیة متوقف صغری علی أن یکون الاشتغال بما لیس له بدل فی المرتبة السابقة اشتغالًا بالأهم ملاکاً الّذی هو مرجح مستقل فی نفسه، فتکون المرجحیة به موقوفة علی ثبوت الترجیح فی المرتبة السابقة، و هذا مستحیل.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۳

الثانی- ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل

- فإنه یقال: إن العجز الشرعی غیر موقوف علی أهمیة ما یشتغل به، بل تکفی المساواة فی الملاک لتحققه، فلا یتوقف الترجیح بهذا المرجح علی ثبوت الترجیح فی المرتبة السابقة. نعم لو أرید بالعجز الشرعی الإلجاء المولوی فهو موقوف علی أهمیة ما لیس له بدل ملاکاً، لکنه غیر لازم کما هو واضح.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۳

الثانی- ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل

- و التحقیق فی حال هذه الصیغة: أنها تامة فی نفسها، و لکنها تتوقف علی إثبات أن البدل فی فرض العجز عن المبدل یکون وافیاً بتمام ملاک المبدل أو بجلّه، و أما إذا لم یثبت ذلک و فرض ان مقداراً مهماً من ملاک المبدل لا یستوفی بالبدل، فقد یکون هذا المقدار مساویاً فی الأهمیة لملاک ما لیس له بدل أو أهم منه، و فی مثل ذلک لا بد و أن یکون وجوب ما لیس له بدل مقیداً بعدم الاشتغال باستیفاء ذلک المقدار،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۳

الثانی- ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل

- و ینحصر وجه الترجیح حینئذ بالرجوع إلی الأهمیـة و لا یبقی لعنوان ما لیس له بدل أثر. و إثبات وفاء البـدل بتمام ملاک المبدل یحتاج إلی قرینة خاصـة، و لا یفـی به نفس دلیل البدلیة بلسانه العام.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۳

الثانی- ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل

- و أما الصیغة الثانیة لهذا المرجح، و هو إرجاعه إلی مرجح آخر یتطابق معه، فیمکن تقریرها فی إحدی محاولتین.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۴

الثانی- ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل

- المحاولة الأولی- إن عدم البدل و إن لم یکن بنفسه موجباً للترجیح إلّا أنه ملازم مع مرجح آخر، بمعنی أن هناک ضابطاً عاماً یحرز به وجود ذلک الترجیح فی موارد عدم البدل دائماً، و هو الترجیح بقوة احتمال الأهمیة،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۴

الثانی- ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل

- فإنٍ ما لیس له بدل یکون احتمال أهمیته ملاکاً أقوی دائماً مما له بدل، فیما إذا لم یفرض دلیل من الخارج یقتضی فی مورد خاص خلاف ذلک. و الوجه فی ذلک، هو قوانین حساب الاحتمال و کیفیۀ تحدید القیم الاحتمالیۀ التی تقول:

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۴

الثانی- ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل

- إن كل كميتين كانت الاحتمالات المستلزمة لامتياز إحداهما على الأخرى متقابلة- أى موجودة فى كل منهما- باستثناء احتمال واحد يكون مختصاً بإحداهما كانت القيمة الاحتمالية لامتياز تلك الكمية على أختها أكبر من القيمة الاحتمالية للعكس بحسب النتيجة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۸۴

الثانی- ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل

- و تفصیل هذا القانون و البرهنة علیه خارج عن عهدة هذا البحث، و موکول إلی محله من کتاب «الأسس المنطقیة للاستقراء» و إنما نفترضه فی هذا المجال أصلا موضوعیاً مسلماً لنطبقه فی محل الکلام.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۴

الثانی- ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل

- فإن قیمة احتمال الأهمیة فی ملاک ما لیس لـه بـدل- کالإزالة- أکبر من قیمة احتمال الأهمیة فی ملاک ما له بدل- کالصلاة- إذ یوجد بالنسبة إلی کل منهما احتمال الأهمیة فی نفسه- و هذان احتمالان متقابلان- و یوجد احتمال التساوی بینهما فـی المـلاک و هـذا الاحتمـال بصالح ترجیح ما لیس له بدل،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۴

الثانی- ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل

- إذ علی تقدیر التساوی تکون بدلیة البدل عما لـه بـدل ثابتة باعتبار حصول العجز الشرعی فی صورة الاشتغال بما لیس له بدل الّذی لا یقـل عنـه أهمیـة- علـی مـا تقدمت الإشارة إلیه فی الصیغة السابقة-

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۴

الثانی- ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل

- و هذا یعنی أن التزاحم بحسب الحقیقة إنما یقع بین تمام الملاک فیما لیس له بدل و مقدار منه فیما له بدل- و هو المقدار الفائت بترکه إلی البدل، إذا کان یفوت منه شیء- فیکون ما لیس له بدل أهم ملاکاً فی هذا التقدیر،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۴

الثانی- ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل

- و هذا یعنی أنه یوجد احتمال لامتیاز کمیهٔ الملاک فی الواجب الّذی لیس له بدل لا یوجد بالنسبهٔ إلی ملاک ما له بدل، و هو احتمال التساوی. فبمقتضی قانون الاحتمالات غیر المتقابلهٔ تزداد القیمهٔ الاحتمالیهٔ لملاک ما لیس له بدل، فیترجح علی ما له بدل فی مقام التزاحم.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۴

الثانی- ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل

- لا یقال: التزاحم بحسب الحقیقة بین الکمیتین من الملاک المتمثلتین فی الإزالة مع بدل الصلاة من طرف، و الصلاة من طرف آخر، فلا بدّ و أن تلحظ هاتان الکمیتان و ما فی کل منهما من احتمالات الأهمیة، و من الواضح أن احتمالات الأهمیة فیهما متقابلة، إذ یحتمل أهمیة کل منهما و یحتمل تساویهما، فلا موجب لترجیح إحداهما علی الأخری.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۵

الثانی- ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل

- فإنه یقال: إذا کان احتمال تساوی ملاک کل مما له بدل و ما لیس له بدل موجوداً فی نفسه و کان احتمال أهمیة کل منهما بنحو واحد- کما هو المفروض فیما إذا لم یکن دلیل خاص علی الخلاف- کان احتمال أهمیة ملاک المجموع المرکب من الإزالة و بدل الصلاة أکبر قیمة من احتمال أهمیة ملاک الصلاة وحدها.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۵

الثانی- ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل

- لأن هـذا المجمـوع فیـه منشـئان لاحتمـال الأهمیـة، أحدهما احتمال أهمیة ملاک الإزالة علـی الصـلاة فـی نفسه، و الآخر احتمال أهمیته علـی أسـاس التسـاوی المحتمل بین ملاک الإزالة و الصـلاة باعتبـار اسـتلزامه إضافة جزء من ملاک الصلاة الّذی یستوفیه البدل علـی ملاک الإزالة، و لا یوجد احتمال من هذا القبیل یقتضی العکس.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۵

الثانی- ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل

- فالحاصل. أن احتمال أهمیة الملاک لفعل الإزالة مع بدل الصلاة یستمدّ قیمته من کل من احتمال أهمیة الإزالة و احتمال مساواتها مع الصلاة فی الملاک. و هذا بخلاف احتمال أهمیة الملاک فی فعل الصلاة و ترک الإزالة التی لیس لها بدل، علی ما هو مشروح فی محله لکیفیة تحصیل القیم الاحتمالیة فی حساب الاحتمالات.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۵

الثانی- ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل

- المحاولة الثانیة- و تشتمل علی کبری و صغری.
- أما الکبری- فما تقدم فی المرجح السابق من تقدیم المشروط بالقدرة العقلیة علی المشروط بالقدرة الشرعیة.
- و أما الصغری- فباستظهار أن ما له بدل یکون مشروطاً بالقدرة الشرعیة دون ما لیس له بدل.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۵

الثانی- ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل

- و الحدیث عن الکبری و مدی صحتها تقدم فی المرجح السابق.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۶

الثانی- ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل

- و أما البحث حول الصغری، فیمکن أن یقال فی توجیهها: أن القدرة لم تؤخذ فی لسان الدلیل فیما لیس له بدل لا تصریحاً و لا تلویحاً، فتکون القدرة بالنسبة إلیه عقلیة، و أما بالنسبة إلی ما له بدل فقد أخذت القدرة قیداً فی لسان دلیله، لأن فرض وجود البدل هو فرض تقیید وجوب البدل بعدم القدرة علی المبدل، و هو مساوق لتقیید دلیل وجوب المبدل بالقدرة علیه، و إلّا اجتمع المبدل و البدل علی المکلف. فتکون القدرة شرعیة فیه.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۶

الثانی- ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل

- و هذه المحاولة غیر تامة. لأن کبری ترجیح المشروط بالقدرة العقلیة علی المشروط بالقدرة الشرعیة و إن کانت تامة علی بعض معانی القدرة الشرعیة، کما أن إطلاق دلیل الخطاب الّذی لیس له بدل لحال الاشتغال بواجب مشروط بالقدرة الشرعیة و إن کان یثبت أن ملاکه فعلی فی هذا الحال، إلّا أن کون القدرة شرعیة فیما له بدل بمقتضی دلیل البدلیة غیر تام. و قد تقدم فی البحث الإثباتی من المرجح السابق وجهه.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۵

الثانی- ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل

- و نضیف هنا اعتراضین آخرین یختصان بهذه المحاولة.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۵

الثانی- ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل

- الاعتراض الأول- أنا لو سلمنا إمكان استظهار كون القدرة شرعية إذا أخذت قيداً في لسان الدليل، فإنما نسلّمه فيما إذا كان التقييد بها متصلًا بدليل المبدل، على أساس استظهار المولوية أو التأسيسية من التقييد، بالنحو المتقدم شرحه.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۵

الثانی- ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل

- و أما إذا كان التقييد فی دليل منفصل فلا يبقی ملاک للاستظهار المذكور. و الأمر فی المقام كذلک، فإن دليل المبدل لم يرد فيه قيد القدرة و إنما ورد ذلک فی دليل البدل المنفصل، فلا يقتضی إلّا تضييق الحكم المبدل و تخصيصه بحال القدرة، الأمر الّذی كان ثابتاً فی نفسه بحكم العقل و المفروض أنه غير كاف لإثبات دخل القدرة فی الملاک.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۵

الثانی- ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل

- الاعتراض الثانی- أنا لو افترضنا اتصال دلیل البدلیة بدلیل المبدل مع ذلک لا یمکن إثبات أن القدرة فی الحکم المبدل شرعیة و دخیلة فی ملاکه، لأن التقریب الّذی علی أساسه سلمنا استظهار دخل القدرة فی الملاک لم یکن یتم فیما إذا کانت هنالک نکتة أخری تستدعی ورود قید القدرة فی لسان الدلیل،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۷

الثانی- ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل

- و فی المقام یمکن أن یکون أخذ قید العجز فی دلیل البدل بنکتهٔ تحدید موضوع الأمر بالبدل، فلا یتشکل ذلک الظهور السیاقی فی التأسیسیهٔ لإثبات أن القدرهٔ إنما جاء فی لسان الدلیل من جههٔ دخلها فی الملاک.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۷